

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:



الملَكُوَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُؤْتَدِيَّةُ
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بتصال
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

سياسة تعارض المصالح في جمعية البر الخيرية بتصال

المحتويات :

١. تمهيد :
٢. نطاق وأهداف السياسة :
٣. مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
٤. حالات تعارض المصالح :
٥. الالتزامات
٦. متطلبات الإفصاح :
٧. تقارير تعارض المصالح :
٨. تعهد وإقرار

جوال ٠٥٠٣٧٢٤٣٤٩

هاتف ٠١٧٥٤٦٠٠٨٠ ، فاكس ٠١٧٥٤٥٤٦٩٢

الرمز: SA5580000467608010399992

الرمز: SA5360000000104705751001

الرمز: SA 301000044076150000101

الرمز: SA 2005000068201333567000



• تمهد :

تحترم جمعية البر الخيرية بتصال خصوصية كل شخص يعمل لصالحها وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعاته أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

• نطاق وأهداف السياسة :

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها .

تنطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية، أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومدير الجمعية التنفيذي وجميع موظفيها ومتطوعيها .

يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنشقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي يخصيص باقي موظفي الجمعية.

يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حده الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية .

ووضعه وتحميم الاجراءات التي يقررها مجلس الادارة واتياء الاحداء المنظمة بذلك.

مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية
والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد ترتب عن عدم التزام حملة ذوى العلاقة بها.

مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة
السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الخدمات المشففة.

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات الالزامية

• حالات تعارض المصالح :

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاطي تعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب منمن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية ، وتكون لجيء في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة ، وأن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية واسعة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.

هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى :

- ينشأ التعارض في المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شئون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

- أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف ، أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه للخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية أو موظفيها أو معداتها أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية
- لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو مهنية أو أي مصالح أخرى.



• الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك.
- تعيئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حالة وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

• متطلبات الإفصاح :

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية : حيثما انتطبق والحصول على موافقتها في كل حالة حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أو خارجها .
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمنطقة نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان ، الزوجة ، الزوجات ، الأبناء ، البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك . عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسئولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام .
 - يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية .



٦- تقارير تعارض المصالح :

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة الشؤون الإدارية والمالية
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة الشؤون الإدارية والمالية
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية
- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها .
- حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها فإنه لا يجوز مخالفتها حكامها والالتزامات الواردة بها.

جوال ٥٠٣٧٢٤٣٤٩

هاتف ١٧٥٤٦٠٠٨٠ ، فاكس ١٧٥٤٥٤٦٩٢

SA5580000467608010399992

SA5360000000104705751001

SA 301000044076150000101

SA 2005000068201333567000

نجران / تلال ص.ب 157



bertslal.org.sa



tslalkher@hotmail.com



@Bertsial

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بتصلال
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

٨- تعهد وإقرار

أنا _____ رأته _____
وبصفتي _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية البر الخيرية بتصلال وبناء عليه أتفق وأقر والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

الموافق / /

التاريخ / /

التوقيع /

جوال ٥٣٧٢٤٣٤٩

هاتف ١٧٥٤٦٠٠٨٠ فاكس ١٧٥٤٥٤٦٩٥

SA5580000467608010399992

SA5360000000104705751001

SA 301000044076150000101

SA 2005000068201333567000

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بتصال
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

ملحق (١) نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

لا نعم

- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

لا نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

اسم النشاط (%)	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			الصلة المالية الإجمالية (%)	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	هل حصلت على موافقة الجمعية ؟
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

- هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟ .

لا نعم

- هل يتلقىد أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الزوج / الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

لا نعم

جوال ٠٥٠٣٧٢٤٣٤٩

SA5580000467608010399992

SA 3010000044076150000101

هاتف ٠١٧٥٤٦٠٠٨٠ ، فاكس ٠١٧٥٤٥٤١٩٢

SA5360000000104705751001

SA 2005000068201333567000



الرقم:
التاريخ:
الشفواعات:

المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بتصلل
نجران - ترخيص رقم (٧٣٥)

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب ؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية ؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم الهدية
			السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		

أقر أن الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية .

الاسم الوظيفي /

التوقيع /

الاسم /

التاريخ /

جوال ٠٥٠٣٧٢٤٣٤٩

هاتف ١٧٥٤٦٠٠٨٠ ، فاكس ١٧٥٤٥٤٦٩٢

SA5580000467608010399992

SA5360000000104705751001

SA 3010000044076150000101

SA 2005000068201333567000